إجراءات
جمركة البضائع

من إعداد المراقب العام

عابدي جمال

مفاهيم أساسية

البضائع: كل الأشياء التجارية وء الغير التجارية و بصفة جميع الأشياء القابلة للتداول و

المراقبة: جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين و الأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

الفحص: التدابير القانونية و التنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة ما ورد في التصريح المفصل مقارنة بالوثائق المرفقة، صحة الوثائق المرفقة، مطابقة البضاعة لما ورد في التصريح المفصل.

الحقوق و الرسوم: وتشمل الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى و مختلف الإخضاعات الأخرى التي تتولى إدارة الجمارك تحصيلها، باستثناء الأتاوى و الإخضاعات التي تحدد قيمتها وفقا للتكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

المصرح لدى الجمارك: هو الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح باسمه و قد يكون مالك البضاعة أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك أو ناقل البضاعة.

القوانين و التنظيمات الجمركية: هي مجموع الأحكام التشريعية و النصوص التطبيقية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة.

الوثـــــيقة: هي كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كان نوع التقنية المستعملة في ذلك مثل الورق، الأشرطة الممغنطة، الأسطوانات و الأسطوانات اللينة و الأفلام الدقيقة.

الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها: هو كل فرق بين الحقوق و الرسوم المستحقة الدفع قانونا و تلك التي تم التصريح بها فعلا و تمت معاينته أثناء الفحص أو بعد رفع البضاعة.

الإجراءات الجمركية: هي مجموع العمليات التي يجب القيام

البضاعة المحظورة:(المادة 21)

البضائع المحظورة حظرا مطلقا: هي كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت. **مثال**: المادة 64 من قانون المالية لسنة 2007 تحظر استيراد قطع الغيار المستعملة لغرض تجاري.

البضائع المحظورة حظرا نسبيا: هي البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير و التي لا يسمح بجمركتها إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، فهي تعتبر محظورة إذا أكتشف خلال عملية فحصها ما يلي :

ا/ إذا لم تكن مرفقة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

ب/ إذا أرفقت برخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق

ج/ إذا لم تطبق الإجراءات الخاصة بها بصفة قانونية

- **مجال تطبيق التشريع الجمركى والتنظيم الجمركى:**
- **الإقليم الجمركى:**

حسب المادة 01 فان قانون الجمارك يطبق على كافة الاقليم الجمركي، حيث يشمل هذا الأخير (الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، والفضاء الذي يعلوها) .

- **النطاق الجمركى:**
- حددتها المادة 29 من ق ج والتي بموجبها تمارس إدارة الجمارك عملها على كامل الإقليم الجمركي وفق شروط حددها قانون الجمارك، وتنظم عملها في منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية بهدف تحقيق رقابة أكثر صرامة وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي حيث يشمل هذا الأخير ما يلي:

- **منطقة بحرية:**

وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

- **منطقة برية تمتد من:**

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30) كلم منه.
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين(30) كلم منه ويمكن تمديد عمق المنطقة البرية عند الضرورة من 30 كلم إلى غاية 60 كلم، كما يمكن تمديدها إلى غاية 400 كلم في كل من تندوف، ادرار، تمنراست، اليزي .

- إن أي مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين التي يتم معاينتها في النطاق الجمركي (حيازة غير قانونية للبضائع مثل : عدم توفر رخصة تنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي أو أي سند أخر يفرضه القانون) تكيف على أنها فعل من أفعال التهريب(م221.(

- **المناطق الحرة كإستثناء:**
- أقرتها المادة 02 حيث يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي لا تخضع للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا وذلك حسب الشروط التي يحددها القانون، و النظام الجمركي فالمناطق الحرة محدد من خلال النصوص التالية :
- المرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار
- المرسوم التنفيذي رقم94/320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95/435 المتعلق بالمناطق الحرة.

- **الشروط الخاصة التى تقيد تطبيق التشريع و التنظيم الجمركى:**

- تتمثل أساسا في بعض الشروط الخاصة التي تقيد تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية والتي جاءت في محتوى المادة 07 من قانون الجمارك وهي كالأتي:

- يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان اللذان تؤسس أو تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- يجب أن تمنح الأفضلية في الوضع السابق للبضائع التي ثبت إرسالها مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص الجديدة أو المعدلة أو المتممة لنصوص سابقة والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون هذه البضائع مدرجة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل.
- يجب أن تثبت أخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النصوص المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أو عند فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء

الإجراءات المسبقة لجمركة البضاعة

إحضار البضاعة أمام الجمارك

إن إحضار البضائع أمام الجمارك هو إجراء إلزامي على المتعاملين الاقتصاديين و أي تصرف غير ذلك فانه يعد محاولة لتهريب البضائع وبطرق غير قانونية والتي يعاقب عليها قانون الجمارك، فإحضار البضائع أمام الجمارك يعتبر الخطوة المادية و الفعلية لتجسيد عمليات التجارة الخارجية سواء عند الاستيراد أو عند التصدير.

إن الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الإجراء الجمركية نصت على أن " إدخال البضاعة إلى الإقليم الجمركي يتضمن إلزام الناقل بنقل البضاعة مباشرة إلى مكتب جمركي أو أي مكان آخر تحدده الجمارك، مستخدما الطريق المحدد لذلك، و دون أي تأخير ، و لا يجوز التغيير

- ومن خلال ما جاء في هذه الاتفاقية نستطيع تعريف إحضار البضائع لدى الجمارك على أنها عملية توجيه البضائع سواء عند الاستيراد أو عند التصدير إلى أقرب مكتب جمركي، حيث ينشأ هذا الالتزام فور دخول البضاعة للإقليم الجمركي في حالة الاستيراد و لهذا يجب على الناقل إتباع الطريق القانوني المحدد، أما في حالة التصدير عن طريق البر فيجب على الناقل توجيه البضائع لمكتب الجمارك الأقرب للخروج من الإقليم الجمركي.

البضائع المعنية بهذا الإجراء

نصت المادة 51 من قانون الجمارك على وجوب إحضار البضائع أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية وحددت البضائع المعنية بهذا الإجراء وهي كالآتي:

- البضائع المستوردة
- البضائع التي أعيد استيرادها
- البضائع المعدة للتصدير
- البضائع المنقولة من مركبة إلى أخرى
- البضائع الموجهة لإعادة التصدير

طرق نقل البضائع

يتم نقل البضائع بثلاث طرق وذلك حسب ما جاء في قانون الجمارك وذلك وفق إجراءات وشروط حددها هذا الأخير وهي كالأتي:

النقل البحري



النقل بحرا

-) المواد من53 إلى 58 مكرر1 من قانون الجمارك) حددت هذه المواد شروط النقل بحرا للبضائع وهي:
- فور دخول السفينة إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي،وعند أول طلب يجب على ربان السفينة تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة، وذلك لتأشيرها وتسليم نسخة من التصريح بالحمولة للأعوان وذلك لتمكينهم من ممارسة المراقبة.
- يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها ويجب إن يتضمن على البيانات الضرورية

- المرسل إليهم
- حسب الحالة التعريف الجبائي
- عدد الطرود وعلاماتها التجارية و أرقامها
- التسمية الحقيقية للبضائع من حيث الطبيعة و النوع
- أرقام بيانات الشحن والوزن الخام
- مكان الشحن.

RECAPITULATION (*Line a applicable*) | SUMMARY (*Line b applicable*)

OCEAN CARGO MANIFEST RECAPITULATION OR SUMMARY

ORIGINAL | REVISED

1. VESSEL NAME	2. STATUS	3. VOY DOC NO.	4. DATE (YYYYMMDD)	5. LOADING PORT	6. HEAVY LIFTS	7. OUTSIZE DIMENSION	PAGE NO.	NO. OF PAGES

8. DESCRIPTION AND LOCATION OF HEAVY LIFTS AND OTHER SPECIAL DATA										9. TOTAL CARGO LOADED				
a.	(1) DESTINATION PORT	(2) DESCRIPTION	(3) LENGTH-WIDTH-HEIGHT	(4) SELF SUS	(5) NON S.S.	(6) VES	(7) CGO	(8) STOW LOCATION	(9) LONG TONS	(1) DESTINATION PORT	(2) SVC	(3) LONG TONS	(4) MEASURE-MENT TONS	(5) SQUARE FEET
b.	(1) DESTINATION PORT	(2) COMMODITY CATEGORY	(3) FOR MSC USE					(4) TRANS-PORTATION ACCT CODE	(5) ON DECK	(1) NO. OF UNITS POV'S/MAIL OR OTHER				

10. I HEREBY CERTIFY THAT THE ARTICLES LISTED HEREON HAVE BEEN PLACED ABOARD IN APPARENT GOOD ORDER AND CONDITION.

a. SIGNATURE	b. GRADE OR RANK	c. TITLE

11. I HEREBY ACKNOWLEDGE having received the cargo manifested hereon in apparent good order and condition for delivery as indicated, except as otherwise specifically noted.

MASTER OF VESSEL (*Signature*)

12. NAME AND MAILING ADDRESS OF PREPARING ACTIVITY

Reset

Shipper	Booking Ref: B/L No : PERFORMANS Air sea ORIGINAL
Consignee	
Notify Party	

Vessel and Voyage Number	Port of Loading	Port of Discharge
Place of Receipt	Place of Delivery	Number of Original Bs/L

PARTICULARS AS DECLARED BY SHIPPER - CARRIER NOT RESPONSIBLE

Container Nos/Seal Nos. Marks and/Numbers	No. of Container / Packages / Description of Goods	Gross Weight (Kilos)	Measurement (cu - metres)

FREIGHT & CHARGES AGENT AT DESTINATION :	Number of Containers/Packages (in words)
	Shipped on Board Date
	Place and Date of Issue
	PERFORMANS LOJİSTİK HİZ. SAN. VE TİC. LTD. ŞTİ.

ETAT DIFFERENTIEL RELEVE ENTRE LE MANIFESTE ET LA MARCHANDISE CONVENTIONNELLE DU BATIMENT

NOM DU BATIMENT.. ***DATE D'ARRIVEE:***..................................
CONSIGNATAIRE:.. ***MAGASIN :***...............................
MANIFESTE N°:..

Ligne	N° des Connaissements	Marques et Numéros des Colis	Nombre de Colis	Nature des Colis	Quantité débarquée	Différences et Avaries reconnues	Différences	
							En moins	En plus
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								
11								
12								
13								
14								
15								
16								

Le chef magasinier:

Le responsable de l'entité manutention:

- يجب أن يكون التصريح بالحمولة موقعا من قبل ربان السفينة أو من طرف وكيل السفينة
- يمنع استعمال عدة طرود مغلقة مجمعة بأية طريقة كانت في التصريح بالحمولة.
- تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم ولو تم التصريح بها قانونا، والمكتشفة على متن سفن في حالة ملاحة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي والتي تقل حمولتها الصافية عن مئة)100(طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة)500(طن بضائع مستوردة عن طريق التهريب، وتستثنى في هذه الحالة:

- البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم التي تكون ضمن مؤونة السفينة المصرح بها قانونا.
- البضائع غير الموجهة للتفريغ في الجزائر والمتواجدة على متن سفن في حالة عبور.

- يمكن الترخيص لربان السفينة أو وكيل السفينة من تصحيح بيانات التصريح بالحمولة وذلك دون الإخلال بإجراءات المنازعات المحتملة.
- ماعدا في حالة القوة القاهرة المثبت قانونا، فانه لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو في الموانئ التي لا يوجد فيها مكتب للجمارك و إذا حدث ذلك فانه يجب على ربان السفينة الحضور فورا أمام قائد المحطة البحرية وعند عدم وجوده قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له يومية السفينة قصد التأشير عليها والتي يجب أن يسجل فيها مسبقا أسباب الرسو، وفي هذه الحالة يجب أن يخطر فورا اقرب مكتب للجمارك بالحدث من قبل ربان السفينة أو ممثله، وكذا

- يجب على ربان السفينة أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك وخلال الأربع وعشرون)24(ساعة من وصول السفينة إلى الميناء(لا تسري مدة 24 ساعة على أيام الجمعة وأيام العطل) بعض الوثائق حتى لو كانت السفينة فارغة وهي:

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي وكما هو مؤشر عليه من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وعند الاقتضاء يرفق بترجمته الرسمية.
- التصريح بمؤونة السفينة وبأمتعة وبضائع أفراد الطاقم.
- الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر و التي قد تكون ضرورية لتنفيذ مهمة إدارة الجمارك.

- في حال استئجار الباخرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر، فانه يجب على كل واحد منهم أو ممثله الموكل قانونا أن يودع لدى مكتب الجمارك وفي الأجل المذكور سابقا(24) ساعة التصريح الموجز للبضائع الموجهة للتفريغ والتي تكون على مسؤوليته.
- يمكن اكتتاب التصريح بالحمولة قبل وصول السفينة عن الطريق الالكتروني وفي هذه الحالة لا تترتب على التصريح أثار إلا ابتداءا من تاريخ وصول السفينة، ويجب تأكيد هذا التصريح خلال 24 ساعة الموالية لوصولها.

- يمنع تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى إلا داخل الموانئ التي توجد بها مكاتب الجمارك ،وفي حال إحدى هذه العمليات فانه يكون بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم ويكون ذلك خلال أوقات فتح المكاتب ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون، غير انه يمكن أن تمنح رخصة استثنائية بناءا على طلب المعنيين وعلى نفقتهم للتفريغ أو النقل من مركبة إلى أخرى خارج الأماكن و الأوقات المذكورة سابقا،وتحدد كيفيات منح هذه الرخص عن طريق التنظيم.
- يجب على ربان السفينة تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة عند أول طلب لأعوان الجمارك، إلا إذا تم الإثبات بأنه تم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في

- لا يمكن للسفن التي تم شحنها أو الفارغة الخروج من الميناء دون إتمام الإجراءات الجمركية المطلوبة طبقا للقانون ويجب أن يكون بحوزتها بعض الوثائق التي يجب عليها أن تقدمها عند الطلب لأعوان الجمارك آو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وتتمثل هذه الوثائق على وجه الخصوص فيما يلي:

✔ التصريح بالحمولة المؤشر عليه من قبل مكتب الجمارك للخروج.

✔ الوثائق الأخرى المتعلقة بالحمولة

✔ الملف المتعلق بتعريف السفينة ويجب إن تقدم هذه


النقل بـــرا
Sowinski
Farms, INC.

النقل برا

- حددت المواد من60 إلى 61 مكرر من قانون الجمارك شروط النقل برا للبضائع وهي:
- وجوب إحضار البضائع المستورة عبر الحدود البرية فورا إلى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها وذلك بإتباع الطريق الأقصر و المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، ولا يمكن لهذه البضائع أن تجتاز مكتب الجمارك دون ترخيص، وفي حال وجود مركز للجمارك في مكان الدخول يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز لأعوان

- يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها لمكتب الجمارك، و إذا تعذر ذلك فانه يجب على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك بعنوان التصريح الموجز ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها(نوع الطرود وعددها وعلاماتها و أرقامها وطبيعة الضائع و أماكن شحنها) ويسجل هذا التصريح من قبل إدارة الجمارك.

- يجب أن يشار في ورقة الطريق إلى البضائع تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع، وتودع البضائع بعدها في المخزن المؤقت آو في مكان ترخص به إدارة الجمارك.
- تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها، وفي هذه الحالة يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب.

- تخضع البضائع التي يتم نقلها عن طريق السكك الحديدية إلى وجوب تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص، وتتضمن هذه الورقة نفس البيانات التي تحتويها ورقة الطريق والمذكورة في المادة 61 من قانون الجمارك.


النقل جوا

- حددت المواد من62 الى 65 من قانون الجمارك) شروط النقل الجوي للبضائع وهي:
- لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلات دولية أن تهبط أو تقلع إلا من مطارات توجد بها مكاتب جمركية، إلا في حالة ما أذنت لها مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا، ويستثنى من ذلك حالة القوة القاهرة.

- فور وصول الطائرة أو عند إقلاعها، يجب على قائد الطائرة مدنية كانت أم عسكرية أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب و الأمتعة، ويجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المتعلقة بالتصريح بالحمولة في حالة النقل البحري و والمنصوص عليها في المواد54 و 57 من قانون الجمارك.

- في حال استئجار الطائرة من قبل مستأجرين انثنين أو أكثر، يقدم كل واحد منهم إلى مكتب الجمارك تصريحا موجزا للبضائع الموجهة للتفريغ والتي تكون تحت مسؤوليته، وفي حال عدم تفريغ أية بضاعة من الطائرة فان التصريح الموجز يؤشر عليه بذكر "عدم وجود بضائع للتفريغ".
- يجوز القيام بالتصريح الموجز أو بيان حمولة الركاب و الأمتعة قبل وصول الطائرة عن الطريق الالكتروني، وفي هذه الحالة لا ينتج أثارهما إلا من تاريخ وصول تلك الطائرة، و إذا لم تصل هذه الأخيرة بعد مضى أربع وعشرون ساعة، فان

- يتم تسجيل الفوري للتصريحات المودعة والمستوفية للشروط القانونية، وفي حال وصول الطائرة قبل فتح مكاتب الجمارك فإن الوثائق المذكورة سابقا تودع عند فتح المكاتب الجمركية.
- إن هذه الإجراءات تطبق على الطائرات المتوجهة إلى الخارج.
- يمكن أن يرخص لقائد الطائرة أو ممثله القانوني بتصحيح التصريح الموجز وفق الشروط المحددة بقرار من وزير المالية، ودون الإخلال بالمتابعات المتعلقة بالمنازعات المحتملة.

- يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها من الطائرة إلا لأسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطة المختصة بالنسبة لبعض العمليات.
- تطبق القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافنتها، على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي.


ENTREPOTS
SOUS
DOUANE

الوضع في المخازن المؤقتة

- <u>تعريف المخازن المؤقتة:</u>
- هي المصطلح الذي أصبح يطلق على مخازن ومساحات الإيداع المؤقتMADT والموانئ الجافة وفق أخر تعديل لقانون الجمارك ، فالمخازن المؤقتة هي الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية و المخصصة لوضع البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل فور وصولها ، والبضائع المعدة للتصدير التي تم التصريح بها بالتفصيل وفحصها في انتظار إرسالها إلى الخارج المادة 66.
- إن الهدف من وضع البضائع في المخازن المؤقتة هو إنهاء مسؤولية الناقل تجاه البضاعة وانتقالها إلى مستغل المخازن المؤقتة والذي يتحمل التزامات ومسؤوليات تكون

- **بالنسبة للبضاعة المعدة للتصدير:**
- في حالة النقل البحري والجوي: يجب وضع البضاعة المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير في المخازن المؤقتة أو في المستودعات الجمركية بعد إتمام الإجراءات الجمركية في انتظار إرسالها إلى الخارج.
- باستثناء حالات القوة القاهرة، لا يمكن شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضائع الموجهة للتصدير إلا في الموانئ والمطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك أو أي مكان مرخص به من قبل إدارة الجمارك.

- في حالة النقل البري :يجب أن يتم التصدير فورا بعد صدور رخصة التصدير عن طريق البر بإتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يعين بقرار من الوالي المختص إقليميا، وفي هذه الحالة يصبح تصريح التصدير بمثابة رخصة التنقل المنصوص عليها في المادة220 من هذا القانون"

- **بالنسبة البضائع الحساسة و الخطيرة (المادة68):**
- الأصل أن المخازن المؤقتة تفتح لكل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، لكن هناك بضائع لا تقبل إلا في المخازن المؤقتة المعدة خصيصا لحفظها نظرا لطبيعتها الحساسة ومن بين هذه البضائع ما يلي:
- البضائع التي تشكل خطرا سواء على الصحة أو الأمن
- البضائع التي قد يلحق حفظها ضررا بالبضائع الأخرى الموجودة في المخزن
- البضائع التي يتطلب تخزينها تجهيزات خاصة

- إنشـــــاء المخـــــازن المـــؤقتـــة (المادة 67):
- يجوز إنشاء هذه المخازن المؤقتة إذا استدعت الضرورة الاقتصادية في نطاق الموانئ والمطارات أو داخل الإقليم .
- أ/ مخازن و مساحات الإيداع المؤقت:
- نظمها المقرر رقم 03 المؤرخ في 03 فبراير 1999 المعدل بالمقرر المؤرخ في 18/02/2008 بحيث:
- يجب على كل شخص يرغب في فتح محزن أو مساحة إيداع مؤقت أن يودع لدى رئيس مفتشية

- اسم و لقب و عنوان المعني بطلب فتح المخزن أو مساحة الإيداع مؤقت.
- العنوان الدقيق للمحل المراد استغلاله.
- المخطط الهندسي للمخزن أو المساحة المراد استغلالها.
- نسخة من القانون الأساسي للمتعامل بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار الخاص بالمحلات.
- نسخة من شهادة مطابقة المحلات لمعايير الأمن و

- يتم معاينة وتفتيش هذه المحلات من طرف إدارة الجمارك وتحرير محضر معاينة تدون فيه النتائج و الملاحظات
- يتم اعتماد مخازن و مساحات الإيداع المؤقت عن طريق مقرر يصدر من المدير العام بعد دراسة الملف من طرف رئيس مفتشية الأقسام و المدير الجهوي المختص إقليميا.
- يتوقف استغلال المخازن و مساحات الإيداع المؤقت من طرف المستغل على ما يلي:

- تقديم نسخة من السجل التجاري.
- اكتتاب تعهد مكفول أو مضمون معتمد من قبل قابض الجمارك المختص إقليميا و يجب أن يتضمن التعهد على التزام المستغل ب:
- أ/ التكفل بالمصاريف الناجمة عن نقل البضائع إلى الإيداع الجمركي (م74)
- ب/ دفع العقوبات المالية المفروضة في حالة معاينة مخالفات.
- ج/ التكفل بمصاريف صيانة المحلات و مصاريف الكراء المحتملة.

- لا يعفى المستغل من التزاماته تجاه إدارة الجمارك في حالة غلق المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت إلا بعد تصفية و تسوية كل حساباته، ليتم بعدها منح رفع اليد عن الكفالة من طرف قابض الجمارك و ذلك لتحريره من التزاماته تجاه إدارة الجمارك.
- في حالة وفاة أو إفلاس المستغل تتخذ إدارة الجمارك كل التدابير التحفظية للمحافظة على مصالح الخزينة العمومية حيث يقوم رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا بإلغاء الاعتماد

المـــوانئ الجافة

- هي عبارة عن مستودع مؤقت خارج الميناء و تعتبر امتدادا طبيعيا للموانئ البحرية حيث لا يمكن ربطه إلا بميناء واحد.
- **شروط إنشائها:**
- نظمها المقرر المؤرخ في 27 مارس سنة 2011 و ذلك كما يلي:

- يمكن إنشاء ميناء جاف بعد الموافقة المسبقة من المدير العام للجمارك بمقرر يمنح للمستغل (قد يكون سلطة الميناء أو وكلاء الشحن)
- لا يمكن فتح الميناء الجاف إلا للبضائع المخزنة في الحاويات المستوردة، أو الموجهة للتصدير أو إعادة التصدير وفق الشروط المتفق عليها مع المستغل.
- على المستغل الذي يرغب في فتح ميناء جاف أن يقدم طلبا لرئيس مفتشية الجمارك المختص إقليميا مع ملف كامل يتضمن الوثائق الآتية:

- طلب يبين فيه اسمه و لقبه و عنوانه.
- مخطط المساحة و الموقع المراد استغلاله.
- نسخة من مقرر الاعتماد المتعلق بمهنة مساعد النقل البحري.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار موثق لا تقل مدته عن ثلاثة (03) سنوات.
- نسخة من شهادة مطابقة المحلات لمعايير الأمن و السلامة مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا.
- كل ترخيص منصوص عليه في التشريع و التنظيم الساريين المفعول و المنظمة لتخزين المواد الخطيرة.

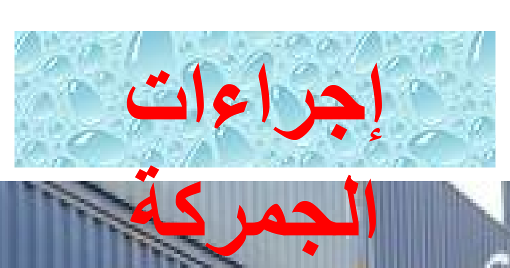
- يرتبط الشروع في استغلال و تسيير الميناء الجاف بما يلي:
- تقديم نسخة من السجل التجاري ونسخة من رقم التعريف الجبائي.
- اكتتاب تعهد مكفول أو مضمون معتمد من طرف قابض الجمارك المختص إقليميا حيث يحدد مبلغ التعهد العام بـ05 خمسة مليون دينار جزائري للسنة الأولى من استغلال الميناء الجاف، أما في السنوات اللاحقة للاستغلال يحسب المبلغ على أساس 2% من الحقوق و الرسوم المحصلة خلال السنة السابقة، ويجب أن يتضمن التعهد التزام المستغل بما يلي:
- أ/ دفع الغرامات المستحقة في حالة معاينة مخالفات.
- ب/ تحمل المصاريف المترتبة عن نقل البضائع

- يمكن أن يتم غلق الميناء الجاف في الحالات الاتية:
- بطلب من المستغل نفسه.
- بسبب عدم تجديد عقد الإيجار في أجل أقصاه ثلاثة(03(أشهر قبل تاريخ انقضاء عقد الإيجار الحالي.
- انعدام النشاط خلال مدة سنة.
- إخلال المستغل بالتزاماته تجاه إدارة الجمارك.
- إفلاس أو وفاة المستغل.

- لا يتحرر المستغل من التزاماته بعد غلق الميناء إلا بعد تصفية وضعية البضائع و المنازعات التي يمكن معاينتها، و بعد ذلك يمنح قابض الجمارك سند رفع اليد عن الكفالة لتحريره من التزاماته تجاه إدارة الجمارك.
- يمكن أن تحول البضائع إلى الميناء الجاف حتى خارج ساعات العمل القانونية و في عطلة نهاية الأسبوع و أيام العطل بترخيص مسبق من صالح الجمارك المختصة إقليميا.

- **تسـيير المخـازن المـؤقتـة:**
- **دخول البضاعة إلى المخازن المؤقتة:**
- يتم قبول البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير في المخازن المؤقتة بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو نقلها (بيان حمولة، رسالة النقل الجوي، رسالة النقل البري....)، حيث تصبح البضائع بمجرد دخولها إلى المخزن المؤقت تحت مسؤولية المستغل و تحت مراقبة إدارة الجمارك.(المادة 70 ق.ج.ج)

- **مكوث البضاعة في المخازن المؤقتة :**
- تحدد المدة القصوى لمكوث البضاعة في المخازن المؤقتة ب 21 يوما.
- للحفاظ على البضاعة المودعة يمكن للمستغل أثناء مكوث البضاعة في المخازن المؤقتة و بعد ترخيص من إدارة الجمارك وبحضورها القيام ببعض العمليات الآتية:
- إزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح.
- تبديل الأغلفة الفاسدة
- بعض العمليات التي تسهل رفع البضاعة و نقلها مثل التقسيم، الوزن، وضع العلامات، تجميع الطرود
- يمكن لإدارة الجمارك و في الحالات المستعجلة و لأغراض أمنية القيام بفحص البضاعة أثناء مكوثها في المخازن (قبل



إجراءات الجمركة

- **الأشخاص المؤهلون للتصريح بالبضائع :**
- يجب على المصرحين الذين يقومون بإجراءات الجمركة لصالح المستوردين أو المصدرين للبضائع أن يكونوا موكلين بصفة قانونية من طرفهم.
- يقوم بالتصريح بالبضاعة سواء أكانت بضائع مستوردة أو مصدرة كل من:
- **مالك البضاعة** والمتحصل على رخصة الجمركة
- **الوكيل المعتمد لدى الجمارك** وممثل في الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- **ناقل البضاعة** وذلك في حال عدم وجود أي وكيل معتمد لدى الجمارك ممثل لدى مكتب الجمارك على الحدود، و في حال غياب مالك البضاعة، فانه يرخص له القيام بإجراءات الجمركة المتعلقة بالبضائع التي ينقلها
- بالنسبة للشخص المعنوي الذي يريد بمناسبة ممارسة نشاطه أن

عنـــاصر فـرض الضـــريـبة:

- ## النوع التعريفي للبضاعة:
- هي التسمية التي يمنحها قانون التعريفة الجمركية للبضاعة و تشكل هذه التسمية نوع البضاعة و من خلالها يتم تحديد ما يلي:
  - نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على البضاعة.
  - نسبة الرسم على القيمة المضافة.
  - الشكليات الإدارية الخاصة حسب الحالة (شهادات ، رخص، ....).
- تخضع التعريفة الجمركية إلى أحكام الإتفاقية الدولية للنظام المنسق والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1988

- تضم التعريفة الحالية والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 سبتمبر 2016 حوالي 15.946 بندا جمركيا ثانويا مقابل 6.126 بندا جمركيا ثانويا في اطار نظام 8 أرقام.
- و بهذا ستكون قائمة سلع الجمارك أكثر تفصيلا مع احصائيات دقيقة وامكانية تكييف الحقوق والنصوص الجمركية حسب طبيعة المنتوج.
- و سيسمح هذا النظام بتكفل أفضل بالاجراءات الادارية الخاصة بالجباية والتقييم الجمركي.
- كما ستسمح هذه الاجراءات بضمان وضوح أكثر في

- تُتَّبع المبادىء التالية عند تبنيد السلع في جدول التعريفة:
- ليس لعناوين الأقسام والفصول والفصول الفرعية سوى قيمة إرشادية، أما تبنيد الأصناف فيحدد قانونا تبعا لنصوص البنود والملاحظات الخاصة بالأقسام أو الفصول، وتبعا للقواعد التالية، بشرط أن لا تتعارض هذه القواعد مع نصوص البنود والملاحظات.
- أ/ كل إشارة إلى صنف ما في بند معين تشمل هذا الصنف، وإن كان غير كامل أو غير تام الصنع، بشرط أن تتوفر في هذا الصنف غير الكامل أو غير التام الصنع، في الحالة التي يقدم فيها، الصفات الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع. وتشمل هذه الإشارة كذلك الصنف الكامل أو التام الصنع (أو الذي يعتبر في حكم

- ب / كل إشارة إلى مادة ما في بند معين تشمل هذه المادة سواء كانت صرفة أو مخلوطة أو مشتركة مع مواد أخر. وكذلك فإن أية إشارة إلى سلعة ما من مادة معينة تشمل هذه السلعة المصنوعة كليا أو جزئيا من هذه المادة. وتبند هذه الأصناف المخلوطة أو المركبة وفقا للمبادئ المنصوص عنها في القاعدة 3.

- **-3**
- إذا رؤي أن سلعا قد تدخل في بندين أو أكثر، تبعا لما جاء في القاعدة 2 -ب السابقة أو لأي سبب آخر، فإن التبنيد يتم على الوجه الآتي:
- **أ -**
- يعطى البند الأكثر تخصيصاً الأولوية على البنود ذات النصوص العامة. إلا أنه عندما ينص بندان أو أكثر، كل على حدة، على جزء واحد فقط من المواد المكونة للأصناف المخلوطة أو المركبة أو على جزء واحد فقط من السلع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة، تعتبرهذه البنود متساوية في التخصيص بالنسبة الى هذه الأصناف أو السلع حتى ولو أعطى أحد هذه البنود لهذه السلع وصفا أكمل أو أكثر دقة.
- **ب-**
- الأصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة أو الناتجة من تجميع مواد مختلفة وكذلك البضائع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة، والتي لا يمكن تبنيدها تطبيقاً للقاعدة 3- آ، تبند تبعا للمادة أو الصنف الذي يضفي عليها الصفة الرئيسية، إذا أمكن تحديد هذه الصفة.
- **ج -**
- عندما يتعذر التبنيد بمقتضى أحكام القاعدتين 3 - آ أو 3 - ب، تبند السلعة في البند الأخير في الترتيب الرقمي من بين البنود التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على حد سواء.

- 4
- تتبع الأصناف التي لا يمكن تبنيدها وفق القواعد السابقة بند الأصناف الأكثر مماثلة.
- 5
- بالإضافة إلى الأحكام السابقة، تطبق القواعد التالية على السلع المشار إليها أدناه:
- أ -
- تبند علب وغلافات أجهزة التصوير والأدوات الموسيقية والأسلحة وأدوات الرسم والحلى والأوعية المماثلة، المصممة خصيصا لاحتواء صنف معين أو مجموعات (أطقم)، والقابلة للاستعمال المديد، المقدمة مع الأصناف المعدة لها، مع هذه الأصناف عندما تكون من الأنواع التي تباع عادة معها. غير أن هذه القاعدة لا تطبق على الأوعية

- ب /
- مع مراعاة أحكام القاعدة 5-آ أعلاه، إن أوعية التغليف المحتوية على سلع تبند مع هذه الأخيرة عندما تكون من الأنواع التي تستعمل عادة في تغليف مثل هذه السلع. ومع ذلك، فإن أحكام هذه الفقرة ليست إلزامية عندما تكون أوعية التغليف قابلة بوضوح للاستعمال المتكرر.
- **-6**
- تبند السلع قانونا في البنود الفرعية التابعة لنفس البند وفقاً لنصوص وملاحظات هذه البنود الفرعية وكذلك - مع تعديل ما يجب تعديله - وفقا للقواعد المنصوص عنها أعلاه، علما بأنه لا يمكن مقارنة البنود الفرعية إلا إذا كانت من نفس المستوى. ومن أجل العمل بأحكام هذه القاعدة، تطبق أيضاً

• منشأ البضاعة:

- يقصد بمنشأ البضاعة حسب اتفاقية كيوتو البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة وفقا لمعايير موضوعة لغرض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية.
- وقد عرفته المادة 14 من قانون الجمارك على أن بلد المنشأ هو البلد الذي تم فيه الحصول على البضاعة كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهرية، و يستثنى من ذلك حالة تطبيق الأحكام الخاصة بقواعد المنشأ التفضيلي المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية التي تبرمها الجزائر مع دولة أو عدة دول أو مع اتحاد جمركي أو إقليم جمركي
- يجب التمييز بين بلد المنشأ و بلد المصدر و قد عرفت المادة 15 من قانون الجمارك بلد المصدر بأنه البلد الذي ترسل منه البضاعة مباشرة إلى الإقليم الجمركي و لا يمكن إعتبار البلد الوسيط الذي تم التوقف فيه لمدة محددة أو تم فيه الرسو أو

- أن لا يتجاوز الوقت العادي و الضروري العبور أو االنقل من مركبة إلى أخرى.
- أن لا تتجاوز مدة الرسو أو التوقفات المعتادة لوسائل النقل المستعملة.
- *من خلال نص المادة 14 نميز نظامين لبد المنشأ و هما:
- 1/ النظام التعريفي للقانون العام المطبق.
- 2/ النظام التعريفي التفضيلي.
- وهو ما يعبر عنه في التعاملات الدولية بالمنشأ الإمتيازي و المنشأ الغير الإمتيازي.

- **المنشأ غير الإمتيازي:**
- هو النظام التعريفي للقانون العام المطبق على البضائع أي تطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة وفقا للتعريفة الجمركية بصورة عادية دون أي معاملة خاصة، و يطبق هذا النظام على البضائع التي منشأها بلد ليس بينه و بين الجزائر أية اتفاقية تجعله يستفيد من امتياز أو من معاملة تفضيلية.
- **المنشأ الامتيازي:**
- هو النظام التعريفي التفضيلي المطبق على البضائع التي منشأها بلد بينه و بين الجزائر اتفاقية من خلالها تمنح لها امتيازات تعريفية(الإعفاء الكلي أو الجزئي

- **معايير تحديد المنشأ:**
- هناك معياران لتحديد المنشأ حسب المادة 14 من قانون الجمارك و هما:
- **ا/ معيار الحصول الكلي على البضاعة (م 14 مكرر):**
- إن البضائع التي يتم الحصول عليها بصفة كلية في بلد ما يعتبر هذا البلد هو منشأها و تشمل ما يلي:
- المنتجات المعدنية المستخرجة في هذا البلد.
- المنتجات النباتية التي تم جنيها في هذا البلد.
- الحيوانات الحية المولودة في هذا البلد.
- المنتجات المتأتية من حيوانات تعيش في هذا البلد.
- منتجات الصيد و الصيد البحري الممارسين في هذا البلد.

- منتجات الصيد البحري و المنتجات الأخرى المستخرجة بصفة قانونية من البحر باستعمال بواخر هذا البلد.
- البضائع المتحصل عليها على متن السفن المصانع التابعة لهذا البلد بصفة قانونية.
- المنتجات المستخرجة من باطن الأرض أو من قاع البحر الواقع خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس قصد الاستغلال حقوقا حصرية عليها.
- النفايات و البقايا الناتجة عن عمليات تحويل او تصنيع المواد التي لا تصلح للاستعمال و التي جمعت في هذا البلد و لا تصلح إلا لاسترجاع كمواد أولية.
- البضائع المتحصل عليها في هذا البلد من المنتجات االمعدنية المستخرجة من هذا البلد أو من النفايات و البقايا التي جمعت

- **ب/ معيار التحويل الجوهري للبضاعة(المادة 14 مكرر1:)**
- في حال اشتراك عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما ، فإنها تأخذ منشأ البد الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري على هذه البضاعة. شرط أن يؤدي هذا التصنيع إلى منتج جديد.
- يعتبر التحويل جوهريا إذا تحقق فيه أحد المعايير التالية:
- **1/ معيار القيمة المضافة:** من اجل أن تعتبر عملية التحويل جوهري يجب أن تضيف هذه العملية نسبة من القيمة المضافة على البضائع محل عملية التحويل لا تقل عن نسبة محددة و عادة ما تتراوح هذه النسبة ما بين% 40 و 60. %
- **2/ معيار تغير البند التعريفي:** كل بضاعة تتعرض إلى عملية تحويل أو تصنيع تتغير على إثرها وضعيتها التعريفية في إطار مدونة النظام المنسق في بلد ما فانه يعتبر هذا البلد هو بلد منشئها.
- **3/ معيار التصنيع و التحويل:** إن عملية التصنيع أو التحويل تتضمن عدة مراحل و خطوات ، و حسب هذا المعيار تعتبر البضاعة ذات منشأ معين إذا تعرضت لمرحلة أو عملية معينة

- **الهدف من طلب شهادة المنشأ:**
- **ـ عند الاستيراد:**
- يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب شهادة المنشأ (م 14 مكرر2) وهذا لتحديد هوية البضاعة و أحقيتها في الاستفادة من المعاملة التفضيلية من عدمه، وكذا التأكد من أن البضاعة ليست محظورة بسبب منشأها (مثلا بضاعة ذات منشأ إسرائيلي) أو أنها مقلدة (مثلا العلامة سامسونغ هي علامة كورية فعندما تستورد بضاعة بهذه العلامة وتقدم شهادة منشأ صيني نستنتج مباشرة أن البضاعة مقلدة وليست أصلية).
- **ـ عند التصدير:**
- تؤشر إدارة الجمارك بناءا على طلب المصدرين على

القيمة لدى الجمارك

- إن القيمة لدى الجمارك هي قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة فهي إذا عنصر أساسي و مبدئي لفرض الضريبة الجمركية (م16/1).
- ولقد تبنى المشرع الجزائري القيمة التعاقدية كمبدأ لتحديد القيمة لدى الجمارك إذا ما تحققت شروطها من خلال تعديل سنة 1998.
- والقيمة التعاقدية هي ": السعر المدفوع فعلا أو الذي سيدفع (المستحق الدفع)عن السلع عند بيعها بغرض التصدير نحو الإقليم الجمركي الجزائري، بعد إجراء

- السعر المدفوع فعلا أو المستحق هو ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لفائدة البائع مقابل البضائع المستوردة، ويشمل كل ما دفع أو سيدفع كشرط من شروط بيع البضائع المستوردة من طرف المشتري للبائع أو لطرف آخر تلبية لالتزام البائع.
- لا يلزم بالضرورة أن يتم الدفع نقدا . و يمكن أن يكون الدفع بواسطة أوراق اعتماد أو وثائق قابلة للتداول ، ويجوز أن يكون مباشرا أو غير مباشر.
- لا يدخل ضمن القيمة لدى الجمارك ، تحويل أرباح الأسهم و التحويلات الأخرى من المشتري إلى البائع غير المتعلقة بالبضائع المستوردة .

- لا تعتبر الأنشطة التي يقوم بها المشتري لحسابه، بما فيها الأنشطة التي تخص التسويق غير تلك التي أجري بشأنها تصحيح وفقا للمادة 16مكرر 6 ، دفعا غير مباشر للبائع حتى لو اعتبرت مفيدة للبائع أو قد شرع فيها بموافقته، ولا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

شروط قبول القيمة التعاقدية كأساس لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة

- 1/ أن لا يكون هناك قيود عند تنازل البائع عن البضائع أو استعماله لها غير تلك القيود
- التي يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العمومية.
- التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.
- التي لا تؤثر تأثيرا جوهريا على قيمة تلك البضائع.

- 2/ أن لا يكون البيع أو السعر مقيد ين بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع محل التقييم.
- 3/ أن لا يستحق البائع جزءا من حصيلة إعادة البيع للبضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة لاحقة من طرف المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء تصحيح مناسب وفقا للمادة 16 مكرر 6.
- 4/ أن لا يكون البائع و المشتري مرتبطين و إذا كانا مرتبطين فيمكن قبول القيمة التعاقدية إذا لم يؤثر هذا الارتباط على السعر، فإذا رأت إدارة الجمارك على ضوء المعلومات المقدمة من طرف المستورد أو من

- **5/** يمكن قبول القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين إذا أثبت المستورد أن القيمة المصرح بها قريبة جدا من إحدى القيم الآتية:
- ا/ القيمة التعاقدية أثناء عملية بيع لبضائع مطابقة أو مماثلة بين مشترين و بائعين غير مرتبطين في أية حالة كانت من أجل تصديرها نحو الإقليم الجمركي الجزائري.
- ب/ القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة وفقا لما هو محدد في المادة 16مكرر

العناصر التي يجب إضافتها عند حساب القيمة لدى الجمارك

- العناصر يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع مثل: العمولات و مصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء، تكلفة الحاويات التي تعتبر كجزء واحد مع البضاعة، تكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة و المواد.
- قيمة المنتوجات والخدمات التي يقدمها المشتري للبائع، بشكل مباشر أو غير مباشر و التي تستعمل في إنتاج البضائع المستوردة ولا تدرج في السعر المدفوع فعلا أو المستحق مثل:

- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة.
- الأدوات والأصياغ والقوالب والأشياء المماثلة المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة.
- المواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة.
- أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية و مخططات أو رسوم تم تنفيذها خارج الجزائر تستغل لإنتاج البضائع المستوردة.

- الأتاوى وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع محل التقييم و التي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كشرط للبيع عندما لا تكون متضمنة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق
- قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع أو تنازل أو استعمال لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.
- مصاريف نقل وتأمين البضائع المستوردة إلى غاية مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري.
- مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري.

العناصر التي لا تضاف لاحتساب القيمة

- لا تضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق الدفع المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة إلى الجزائر عند تحديد قيمتها لدى الجمارك.
- لا تضاف المدفوعات التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة إذا لم تكن هذه المدفوعات شرطا للبيع قصد تصدير البضائع المستوردة تجاه الجزائر.
- لا تشمل القيمة لدى الجمارك بعض العناصر الأخرى شرط أن يكون ممكنا تمييزها عن السعر المدفوع فعلا أو المستحق مقابل البضائع المستوردة و تتمثل هذه العناصر في :

- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء أو التشييد أو التركيب أو الصيانة أو المساعدة التقنية التي أجريت بعد الاستيراد.
- الحقوق الجمركية و الرسوم الأخرى المستحقة الدفع في الجزائر مقابل استيراد أو بيع البضائع.
- مصاريف النقل و التأمين و الشحن و التفريغ و المصاريف الأخرى بمناسبة استيراد البضائع محل التقييم داخل الإقليم الجمركي الجزائري.
- عمولات الشراء.

الطرق البديلة لتحديد القيمة لدى الجمارك

- إذا تعذر على مصالح الجمارك تحديد السعر العادي للسلعة ، أو إذا كانت لديها شكوك حول القيمة المصرح بها فإنها تلجأ عادة إلى طريقتين للتوصل أو الاقتراب من السعر الحقيقي أو السعر الذي تراه مقبولا . وهاتين الطريقتين هما : - طريقة المقارنة والطريقة الاستنتاجية.
- **1/ طريقة المقارنــة :** (المادة 16 مكرر2ومكرر3)
- هذه الطريقة تسمح إذا بأن تعطى للسلعة قيمة أخرى كانت مصالح الجمارك قد أخذت بها في عمليات أخرى أو سلع أخرى إما مطابقة أو مماثلة
- حيث تبحث أولا عن بضائع مطابقة وإن لم تجد فتبحث عن بضائع مماثلة، مع مراعاة عدم وجود فارق زمني كبير بين التصريح بالسلعتين (السلعة محل التقييم والسلعة المماثلة أو

- ا/ البضائع المطابقة:
- وتعني البضائع المنتجة في نفس البلد، والتي تتطابق في كل الجوانب بما في ذلك الخصائص الطبيعية، والنوعية والسمعة. وتعتبر البضائع الموافقة من جوانب أخرى لهذا التعريف مطابقة حتى و إن تميزت باختلافات طفيفة.(المادة 16 مكرر1)
- تحدد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريبا للبضائع محل التقييم، و في حال تعذر ذلك تعتمد القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة يجري بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما ، حيث يجرى بعدها التصحيح المناسب لمراعاة الاختلاف بين التكاليف و

- ب/ البضائع المماثلة :
- فهي البضائع المنتجة في نفس البلد ، والتي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف والتبادل فيما بينها تجاريا ، حتى وإن لم تكن مشابهة في كل الجوانب .
- تعد نوعية البضائع وسمعتها ووجود علامة تصنيع أو علامة تجارية، من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.
- تحدد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مماثلة للبضائع محل التقييم على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريبا و في حال غياب هذه المبيعات تستعمل القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما، على أن يتم تصحيحها بما يتوافق و اختلاف المستوى التجاري أو الكمية أو كليهما شرط

- **الطريقة الإستنتاجية :** (المادة16 مكرر4)

- **أ-** إذا بيعت إلى الجزائر البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة على حالتها عند الاستيراد، تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة تطبيقا لهذه المادة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين، مع مراعاة الإقتطاعات المتعلقة بالعناصر الآتية:

- **أولا:** العمولات التي تدفع عادة أو الإضافات التي تضاف مقابل الأرباح والأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة من نفس الطبيعة أو من نفس النوع ، بما فيها تكاليف تسويق هذه السلع
- **ثانيا:** تكاليف النقل والتأمين .
- **ثالثا :** الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى الواجب أداؤها من جراء استيراد أو بيع هذه السلع .
- **ب-** إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد البضائع محل التقييم فإنه يتم الأخذ بسعر الوحدة الذي بيعت به البضاعة المطابقة أو المماثلة المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في أقرب تاريخ موال لاستيراد البضائع التي يجري تقييمها، خلال تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الاستيراد

- 2) إذا لم يتم بيع تلك السلعة على حالتها ، و إنما بعد تصنيعها أو تحويلها ، فانه وبطلب من المستورد ، يتم الأخذ بالسعر الذي بيعت به اكبر كمية إجمالية من هذا المنتج الجديد لأشخاص في الجزائر لا يرتبطون بالبائعين، مع مراعاة اقتطاع القيمة المضافة نتيجة هذا التصنيع أو التحويل، وكذا الاقتطاعات المذكورة سابقا.
- 3) يؤخذ بسعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بأكبر كمية في عمليات بيع لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه البضائع على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد.
- 4) لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد سعر الوحدة أية عملية بيع في الجزائر، لمشتري يقدم منتجات أو خدمات بشكل

- 3/ طريقة القيمة المحسوبة :
- وتتمثل هذه الطريقة في إعادة تشكيل سعر السلعة المستوردة من خلال جمع تكلفة مجمل العناصر التي أدمجت في إنتاجها، وتتمثل هذه العناصر في:
- - تكلفة الإنتاج بما فيها المواد الأولية المستعملة في السلعة المستوردة.
- - مبلغ مقابل الأرباح والأعباء العامة يعادل أرباح و أعباء مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ومن نفس النوع للبضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر.
- - مجموع التكاليف الواجب إضافتها بموجب المادة 16 مكرر 6 /فقرة 1 من ق.ج.ج.
- لكن هذه الطريقة صعبة نوعا ما لأنها تتطلب شفافية كبيرة

الإجراءات المبسطة للجمركة:

- يمكن لإدارة الجمارك أن تمنح للمصرح بعض التراخيص وذلك في إطار تسهيل وتبسيط عملية جمركة البضائع، ويكون ذلك في إطار قانوني وتنظيمي، وتأخذ هذه التراخيص أشكال كثيرة نجد منها:
- يرخص للمصرح بالبضاعة بإيداع التصريحات المفصلة المسماة " التصريحات المسبقة " قبل وصول البضائع، حيث تحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المسبق والوثائق المرفقة به وكذا البضائع المعنية عن طريق التنظيم.
- يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بمنح إجراءات الجمركة المبسطة والتي تأخذ شكل (تصريح تقديري أو مبسط أو إجمالي) ولتسويته يقدم المصرح لاحقا تصريح تكميلي، ويمكن أن يكون لهذا الأخير طابع إجمالي أو دوري أو تلخيصي، وتشكل بيانات التصريحات الأصلية مع بيانات التصريحات التكميلية

- - بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها وضمانها، يمكن للمصرح رفع البضاعة حسب احد الإجراءات المبسطة المذكورة سابقا.
- - يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بجمركة الطرود البريدية السريعة وفقا لإجراءات مبسطة لصالح متعاملي البريد السريع الدولي ويكون ذلك وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ،و تراعى في ذلك أحكام المادة78 من قانون الجمارك والمتعلقة بالأشخاص المؤهلين للتصريح للبضائع.
- - يمكن لإدارة الجمارك أن تمنح ترخيص بجمركة البضائع الموجهة للتصدير وفقا لإجراءات مبسطة تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك.
- - يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، وذلك للاستفادة من تسهيلات في إطار جمركة البضائع، وتحدد شروط و كيفيات الاستفادة من هذه الصفة عن طريق التنظيم.

التصريح لدى الجمارك

- **أ/ تحرير التصريح المفصل :**
- التصريح المفصل هو وثيقة قانونية إجبارية تقدم عند كل عملية استيراد أو تصدير تخص البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها حيث من خلاله يبين المصرح النظام الجمركي المراد منحه للبضائع، كما يحدد العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، وكذا كل مقتضيات المراقبة الجمركية ، ولا يسقط الالتزام بهذا الأخير في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم ، سواء عند دخول البضائع أو خروجها.

- **شكل التصريح المفصل:**
- شكل التصريحات المفصلة وكذا البيانات التي يجب أن تتضمنها، والوثائق الأخرى الملحقة بها تحدد من قبل المدير العام للجمارك، حيث يحرر التصريح المفصل في خمس نسخ:
- **النسخة الأولى:** مسماة نسخة جمارك هي النسخة الأصلية وتحفظ على مستوى المكتب الجمركي.
- **النسخة الثانية:** مسماة نسخة مصرح تسلم للمصرح بعد انتهاء عملية الجمركة ولاستظهارها أمام الإدارات والأجهزة المهتمة بنشاطه يستخدمها كوثيقة إثبات لوضعية بالنسبة للتنظيم الجبائي والجمركي.
- **النسخة الثالثة:** مسماة نسخة بنك وترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمركة.
- **النسخة الرابعة:** مسماة نسخة إحصائيات ترسل لمصلحة الإحصائيات التي تقوم بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها و تحل محلها النسخة الالكترونية على مستوى نظام الإعلام الآلي (SIGAD) للمكاتب المزودة بهذا النظام.

- وينقسم نموذج التصريح المفصل إلى69 خانة ولكل خانة رمز محدد بحيث يمكننا معرفة كل المعلومات الخاصة بتلك العملية بدقة.
- يجوز أن يتضمن التصريح المفصل عدة مواد، ولا تحتوي المادة إلا على بند فرعي تعريفي واحد، وفي هذه الحالة يجب ترقيم هذه المواد حسب تسلسل غير منقطع ،و تعتبر كل مادة من التصريح المفصل كأنها موضوع تصريح مفصل مستقل .

أشكال أخرى للتصريح المفصل:

- يجوز في بعض الحالات تعويض التصريح المفصل إما بتصريح مبسط، مؤقت أو مسبق.
- **-التصريح المبسط :**
- يمكن للعمليات التالية أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط عوضا عن التصريح المفصل عند الاستيراد:

- الاستيراد المؤقت للأشياء والأمتعة الشخصية من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة بالجزائر.
- استيراد سيارات من طرف ممثلي الدول الأجنبية أي السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية وكذا الأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية.
- القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها.
- العبور حسب الإجراء المبسط DSTR.
- الاستيراد المؤقت للسيارات ذات الاستعمال التجاري TPD.
- للبضائع التجارية أو المهنية التي قيمتها اقل من 100000 دج بدون شرط التوطين البنكي و ذلك بمساعدة إدارة الجمارك حيث يقوم أعوان الجمارك المتواجدين على

- **- التصريح المؤقت:**
- حيث نصت المادة 86 من ق ج على "يجوز للمصرح حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ولأسباب تراها مقبولة،عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل، أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، أن يودع تصريحا غير كامل يدعى – التصريح المؤقت- بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك، وفي هذه الحالة تعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي."

- **-التصريح المسبق:**

- أقرتها المادة 86 مكرر من ق ج وفقا للإجراءات المبسطة للجمركة إذ يمكن إيداع تصريح مسبق قبل وصول البضائع مع تقديم الوثائق الضرورية للجمركة وهذا في حالة البضائع ذات الطابع ألاستعجالي كالسلع الغذائية السريعة التلف والأدوية والبضائع التي تكون موضوع أعمال تجارية منتظمة ومتكررة. وللاستفادة من هذا التصريح يجب إجراء تعاقد والحصول على اعتماد بالرفع كما يسمح هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي بربح الوقت.

الإجراءات الجمركية المبسطة (تقديرية أو مبسطة أو إجمالية) .

- التصريحات التقديرية أو المبسطة أو الإجمالية هي تصريحات أصلية يجب أن تسوى عن طريق تصريحات تكميلية.
- يشكل التصريح التكميلي مع التصريح الأصلي وثيقة واحدة غير منفصلة يسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي على أن تكتتب التصريحات الأصلية والتصريحات التكميلية على النموذج الوحد للتصريح المفصل للبضائع المنصوص عليه في المادة 82 من ق ج .

- تمنح الاستفادة من أحد الإجراءات المبسطة بموجب اتفاقية مبرمة بين مصالح الجمارك والمتعامل المعني على أن تتضمن الاتفاقية على الخصوص الإجراء المبسط الممنوح والبضاعة المعنية بالإجراء ومدة تطبيقها ومكتب أو مكاتب الجمركة المتفق عليها وكذا التزامات المتعامل على أن تستوفي التصريحات الأصلية الشروط والإجراءات الإدارية المستوجبة احتمالا في مجال مراقبة التجارة الخارجية والصرف على أن لا يتم رفع البضائع التي تمت جمركتها وفق أحد الإجراءات المبسطة إلا بعد فحص التصريحات

- ## التصريح التقديري

- تغطي التصريحات التقديرية مجمعا صناعيا موضوع عقد إجمالي مستوردا أو مصدرا بناءا على إتفاقية للإستفادة من هذا الإجراء مبرمة بين مصالح الجمارك ممثلة في المدير الجهوي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان إقامة المشروع الموجه له المجمع الصناعي والمتعامل المعني عبر عدة إرساليات مفرقة عبر الزمن ومقدمة في شكل أجزاء من نفس النوع أو من أنواع مختلفة على أن يتم إكتتاب التصريحات التقديرية بالنسبة للعمليات التي لا يتم فيها تقدير عناصر القيمة التي يجب أن تظهر في التصريح المفصل المنصوص عليه في المادة 82 من ق ج أو يتم تقديمها بشكل تقريبي

- يجب على المكاتب الجمركية التي تكتتب فيها التصريحات التقديرية أن تحتفظ مع التصريح بالنموذج" بنك "للتصريح التقديري
- عندما يتم إجراء عمليات الاستيراد أو التصدير عبر عدة مكاتب جمركية فإنه يجب اكتتاب التصريح التكميلي في مكتب يدعى" مركز "وهو المكتب الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان توطين المشروع الموجه له المجمع الصناعي. وفي حالة التصدير يكون المكتب الممركز هو المكتب الذي يقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للمتعامل على أن يكتتب التصريح التكميلي الذي يكون مرفقا بجدول ملخص عام تبرز فيه أرقام التصريحات التقديرية المتعلقة به والقيم المصرح

- تتم مراقبة عناصر القيمة التصريح التكميلي وبالرجوع إلى القيمة المرجعية المسجلة في العقد بحيث يجب أن يوافق رصيد الجدول الملخص المبلغ الإجمالي المسجل في العقد للمجمع الصناعي. ويجب تسوية كل اعتراض أو منازعة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما على أن يقوم الكتب المركز بعد فحص التصريح التكميلي بإرسال النموذج" بنك "إلى بنك التوطين طبقا للتنظيم المعمول به وكذا نسخة من التصريح إلى المكتب أو المكاتب التي سجلت بها التصريحات التقديرية.

- **التصريح المبسط :**
- يغطي التصريح المبسط مجموعة من عمليات الاستيراد أو التصدير المفرقة في الزمن التي تجري مع متعامل واحد وتخص نوعا واحدا من البضائع التابعة لنفس البند التعريفي الفرعي.
- يتم اكتتاب التصريح المبسط بالنسبة للعمليات التي تكون كمياتها و/أو قيمها الواجب إظهارها على التصريح المفصل غير مقدمة أو مقدمة بشكل تقريبي أو على سبيل الذكر أثناء إيداع التصريح المبسط.
- يأخذ التصريح المبسط شكل وثيقة تجارية أو أي وثيقة تحل محلها أو موضوع تسجيل للبضائع في محاسبة المواد للمستورد أو المصدر وفقا للشكل الذي تعتمده إدارة الجمارك على أن يتم إجراء العمليات موضوع التصريح المبسط في نفس

- يسمح التصريح المبسط برفع البضائع تدريجيا مع عرضها على الجمارك قبل انقضاء شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المبسط بناء على وثيقة تجارية أو كل وثيقة تحل محلها معتمدة من إدارة الجمارك ومنصوصا عليها في الاتفاقية

التصريح الإجمالي :

- يغطي التصريح الإجمالي الواردات : المقسمة والمفرقة عبر الزمن لعدة أجزاء أو أقسام لبضائع تابعة لبنود تعريفية أو بنود تعريفية فرعية مختلفة حيث يكون المجموع المشكل انطلاقا منها مصرحا به في بند تعريفي أو بند تعريفي فرعي بحيث يمكن أن يكتتب التصريح الإجمالي بمجرد إيداع البضائع تحت الرقابة الجمركية .
- كما يمكن رفع أجزاء أو أقسام البضائع موضوع إرساليات مقسمة ومفرقة على فترات متباعدة نسبيا بشرط أن تبقى تحت الرقابة الجمركية وفقا للشروط المحددة من مصالح الجمارك إلى غاية إعطاء رفع اليد عن المجموع المشكل انطلاقا من هذه الأجزاء أو الأقسام.
- كما يمكن ـ رفع هذه الأجزاء أو الأقسام في شكل

شروط تحرير التصريح المفصل

- - يحرر وجوبا ويوقع التصريح المفصل من طرف المصرح نفسه.
- - يمكن للمصرح ان يكتتب التصريح بالطريق الالكتروني لدى مكتب الجمارك والمنصوص عليها في المادة 91 من قانون الجمارك، كما يمكن استبدال توقيع التصريحات بوسيلة الكترونية او رمز تعريفي الكتروني للمصرح.
- - على المصرح أن يقوم بالتأكيد على التصريح بعد تحريره خلال ساعة(01) واحدة .

- **رخصة الفحص:**
- هي رخصة يتقدم بطلبها المصرح من إدارة الجمارك وذلك قصد الترخيص له بان يفحص البضاعة ويأخذ منها عينات قبل التصريح بها في حال لم تتوفر لديه جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح المفصل وذلك قبل الشروع في فتح أي من الطرود، و لا يترتب على إيداع هذه الرخصة أي اثر على وجوب تقديم التصريح المفصل، وخاصة على مهلة إيداع هذا الأخير، وأثناء القيام بعملية الفحص واخذ العينات من البضائع تمنع كل معالجة من شانها أن تغير في مظهر البضائع موضوع الفحص.
- يجب على العون المكلف بحضور هذه العملية أن يدون على النسخ الثلاثة لرخصة الفحص ما يلي:
- في حالة الفحص (شوهد فتح و غلق الطرود و يشار إليها)
- في حالة اخذ عينات (شوهد أخذ العينات و يشار اليها)

- **ب/ إيداع التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع(IPS) :**
- لقد حددت المادة 76 من قانون الجمارك اجل إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض، وذلك في اجل أقصاه واحد وعشرون)21(يوما، وتبدأ من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بالنقل،ولكن هناك استثناء لهذه المادة والذي نصت عليه المادة86 مكرر، ويدخل هذا الاستثناء في إطار الإجراءات المبسطة للجمركة والتي تمنحها إدارة الجمارك للمصرح و المتعلقة بتقديم تصريح مؤقت .
- يودع التصريح المفصل مع الملف الكامل على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع (IPS(
- بعد الانتهاء من عملية تحريره من طرف المصرح

- **قبول التصريح المفصل و تسجيله :**
- **أ/ قبول التصريح المفصل:**
- على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع تتم المراقبة الشكلية للملف بهدف التأكد من وجود كل الوثائق و التراخيص في الملف و المذكورة في الخانة الخاصة بالوثائق في التصريح المفصل و التي تتطلبها هذه العملية ليتم قبول التصريح وتسجيله ويتم هذا الإجراء خلال ساعة(01) واحدة.
- بعد الانتهاء من المراقبة الشكلية للتصريحات يتم إما:
- عدم تسجيل التصريح المفصل الغير مقبول شكلا من طرف مفتش القبول لعدم تطابق التصريح مع الوثائق المرفقة في الملف ويدون ذلك كتابيا على ظهر التصريح مع ذكر سبب الرفض.
- تسجيل التصريح المفصل المقبول من طرف مفتش القبول مباشرة

- **أهم الوثائق المرفقة بالملف:**
- تختلف الوثائق التي قد يتم إرفاقها بالتصريح المفصل في الملف باختلاف طبيعة البضاعة و
الوثائق التي ترفق بملف الجمركة غالبا هي:
- - الفواتير المتعلقة بالبضاعة
- - بعض الرخص التي تتطلبها بعض العمليات التجارية كرخص الاستيراد والتصدير، رخصة دخول منتج معين أو قد يتعلق الأمر ببضائع محل حظر نسبي مثل الأدوية، الأسلحة، المخدرات.... الخ.
- - كل الوثائق التي نصها عليها القانون والتي تطلبها إدارة الجمارك من بينها شهادة المنشأ، بيان الحمولة، السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي (NIF)، سند المرور لدى الجمارك...
- - بعض الشهادات الضرورية لدخول بعض النباتات أو الحيوانات كشهادة الصحة لبعض النباتات، الشهادة الصحية أو البيطرية

- **ب/ تسجيل التصريح المفصل:**
- بعد قبول التصريح المفصل من طرف المفتشية الرئيسية للفروع (IPS) يتم تسجيل التصريح المفصل في سجل خاص بالتصاريح والذي تعتبره إدارة الجمارك موافقا للقانون شكلا.
- حيث يقوم النظام الآلي للتسيير المعلوماتي للتصاريح (SIGAD) بتحديد الرواق الذي تمر به البضاعة، وكذا الانتقاء العشوائي لمفتش التصفية و الفحص الذي يتولى تصفية الملف والمراقبة المادية للبضاعة، و بعد هذه المرحلة يتم إرسال الملفات إلى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية(IPCOC).
- **تعديل التصريح المفصل بعد التسجيل:** (المادة89)
- الأصل أنه لا يمكن تعديل التصريحات التي تم تسجيلها غير

- إلغاء التصريح المفصل):89 مكرر)
- يمكن للمصرح أن يطلب إلغاء التصريح في الحالات الآتية:
- 1)-عند الاستيراد: عندما يثبت المصرح وجود خطا بالنسبة للبضائع التي تم التصريح بها بالتفصيل تحت نظام جمركي غير مناسب، أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره وذلك لظروف خاصة.
- 2)-عند التصدير: عندما يثبت المصرح بان البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وانه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادة البضائع.
- ملاحظة: لا يقبل طلب الإلغاء من المصرح بعد تبليغه من مصلحة الجمارك على نيتها في القيام بفحص البضائع إلا بعد إتمام هذا الأخير ولم تتم معاينة أية مخالفة، وعند الاقتضاء لا يقبل الإلغاء إلا بعد تسوية المنازعة.

المراقبة الوثائقية على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية(IPCOC):

- بعد إرسال الملف الكامل إلى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية(IPCOC) والذي يتولى القيام بالمراقبة الشكلية للملف بعد المفتشية الرئيسية للفروع (IPS) من حيث:
- التأكد من وثائق الملف من حيث صحتها ومطابقتها مع المعلومات الواردة في التصريح
- معايير الحظر
- التوطين البنكي
- التحقق من العناصر الأساسية للتصريح
- بعد قبول الملف من طرف المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية(IPCOC) يقوم بتوزيع الملفات على مفتشي التصفية والفحص حسب الرواق الذي تم تحديده للبضاعة وعملية الانتقاء العشوائي التي قام بها النظام الآلي للتسيير المعلوماتي للتصاريح .

- بالنسبة للرواق الأخضر: الملف مباشرة من المفتشية الرئيسية للفروع (IPS) إلى القابض(الصندوق)، وتتولى مصالح الرقابة اللاحقة (CAP)الرقابة اللاحقة لهذه التصاريح.

- بالنسبة للرواق الأحمر أو الرواق البرتقالي: يسلم الملف إلى مفتش التصفية والفحص وتمنح له مهلة خمسة (05) أيام كأقصى حد بالنسبة للرواق الأحمر لإتمام إجراءات التصفية والفحص، و ثلاث(03) ساعات بالنسبة للرواق البرتقالي.

- **مراقبة التصريح و فحص البضاعة من طرف مفتش التصفية والفحص:**
- بعد استلامه للملف الكامل للعملية يتولى هذا الأخير القيام بالمراقبة الوثائقية و الفحص المادي للبضاعة ويتم ذلك على النحو التالي:
- **أ- المراقبة الوثائقية:**
- تسمح المراقبة الوثائقية التأكد من مدى مطابقة المعلومات الواردة في الوثائق مع ما هو مصرح به و إيجاد الأخطاء والتناقضات وكذلك توجيه عملية فحص البضائع، ومن بين الأشياء التي يركز عليها مفتش التصفية والفحص أثناء قيامه بالفحص والمراقبة ما يلي:

- **<u>مراقبة العناصر الأساسية لفرض الضريبة:</u>**
- **النوع التعريفي للبضاعة:**
- يجب على مفتش الفحص التأكد من مطابقة نوع البضاعة (التسمية التجارية للبضاعة) مع الرمز التعريفي لها في التعريفية الجمركية و المصرح بها وهذا لكشف أي محاولة تملص أو تغاضي عن الحقوق والرسوم الجمركية.
- **المنشأ:**
- يمكن لمفتش التصفية والفحص أن يطالب بشهادة المنشأ للتأكد من:
- أحقية البضاعة من الاستفادة من المعاملة التفضيلية في إطار الاتفاقيات الدولية.
- التأكد من أن البضاعة ليست محظورة بسبب منشئها (كالبضاعة القادمة من إسرائيل)

- **القيمة لدى الجمارك:**
- هي قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية القيمية للبضائع، وهي القيمة التعاقدية المصرح بها أذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 16مكرر1 وفي حال تعذر ذلك (رفض إدارة الجمارك للقيمة المصرح بها) يلجا إلى طرق أخرى لتحديد القيمة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر2 و3 و4 و5 تعتمدها إدارة الجمارك في حالة عدم القبول .
- إن تحديد القيمة لدى الجمارك يسمح باكتشاف ما يلي:
- في حالة الزيادة الغير قانونية في القيمة سنكون أمام تهريب مقنن للعملة الصعبة للخارج(جريمة صرف).
- في حالة تخفيض في القيمة سنكون أمام محاولة تملص من الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة(جريمة جمركية).

- يقوم مفتش التصفية والفحص من التأكد من أن القيمة المصرح بها و هي القيمة الحقيقية للبضاعة وانه تم إدماج جميع العناصر المكونة لها) مصاريف الشحن والنقل والتامين وغيرها تبعا لعقد النقل المتفق عليه و إنقاص العناصر الزائدة في الفاتورة إن وجدت).
- إن تحديد القيمة الحقيقية للبضاعة(التي في الغالب هي القيمة التعاقدية) تمكننا من التأكد من الوضعية التعريفية للبضاعة ومن ثم قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة عليها.
- في حال ملاحظة بعض التناقضات بين الأحرف و الأرقام من طرف مفتش الفحص يتم التعامل معها كما يلي:

- تناقض بين الإشارة بالأحرف و بالأرقام وفقا للمدونة التعريفية و إشارة أخرى غير مطابقة لهذه المدونة تبطل هذه الأخيرة.
- عند التصريح بنوع البضاعة: فان الإشارة بالأحرف تبطل إذا ما كانت تتناقض مع عناصر الترميز وذلك بعد الرجوع إلى عناصر الترميز لمدونة التعريفة ووفقا لأحكام المادة 10 من قانون الجمارك.
- وفي كل الحالات الأخرى تبطل الإشارات بالأرقام التي تتناقض مع الإشارات بالأحرف والواردة في التصريح.

- **مراقبة الفاتورة:**
- وذلك بمراقبة مدى احترام الشكليات القانونية في إعداد الفاتورة، وذلك من حيث:
- رقم الفاتورة
- تاريخ الإصدار
- اسم و عنوان كل من المشتري و المورد
- *يمكن للمفتش أن يطلب من المصرح تزويده بكل المعلومات التي من شأنها أن تقدم توضيحات إضافية ولا سيما عقد البيع والنقل، ويركز أساسا على الثمن الإجمالي للفاتورة وإذا ما كانت موطنة بشكل صحيح.
- **مراقبة بعض الوثائق الأخرى:**
- منها السجل التجاري حيث يجب أن يكون النشاط التجاري موافق للبضائع المستوردة، بطاقة الرقم الجبائي"NIF " ، سند الشحن،

- **ب- الفحص المادي:**
- الأصل أن فحص البضاعة يتم مباشرة عند دخول أو خروج البضاعة للإقليم الجمركي غير انه واستثناء يمكن لإدارة الجمارك منح رفع اليد على البضاعة دون القيام بالرقابة الفورية وذلك تبعا إما: (المادة92)
- للرقابة الوثائقية المتعلقة بالتصريحات المسجلة لدى الجمارك
- أو تبعا للرقابة الوثائقية مع الفحص الكلي أو الجزئي للبضاعة المصرح بها، دون الإخلال بحق المصرح في الاعتراض عن نتائج الفحص الجزئي وطلب إجراء فحص كلي للبضاعة
- منح رفع اليد من طرف إدارة الجمارك بناءا على تحليل المخاطر المبني على المعلومات المتوفرة بهذا الخصوص.
- و تتمثل الرقابة المادية أو الفحص المادي للبضائع في المعاينة الفعلية والميدانية لغرض التأكد من مطابقة البضائع محل الفحص مع المعلومات المدونة في التصريح المفصل، ويتم ذلك على أساس الرواق الذي تم تحديده للتصاريح عن طريق النظام الآلي للتسيير المعلوماتي للتصاريح ((SIGAD:

- التصاريح التي تمر على الرواق الأخضر لا تخضع البضاعة المتعلقة بها إلى الفحص المادي، حيث تمنح سند رفع اليد مباشرة بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو بمجرد ضمانها.
- التصاريح التي تمر على الرواق البرتقالي تخضع للمراقبة وذلك بالتأكد من جميع الوثائق المرفقة والتراخيص اللازمة و تكون عملية الفحص المادي حسب قرار مفتش الفحص،هذا بالنظر إلى طبيعة البضاعة وكذا سمعة المتعامل الاقتصادي في التعاملات السابقة مع إدارة الجمارك.
- التصاريح التي تمر على الرواق الأحمر فإن الفحص المادي للبضاعة إجباري وهذا بعد المراقبة الوثائقية وتعطى الأولوية عند الفحص للمنتجات الخطيرة أو سريعة التلف وتتم عملية الفحص المادي في المخازن المؤقتة التي يعينها

- تتم عملية الفحص المادي للبضاعة بحضور المصرح والذي سبق إشعاره كتابيا أو بالطريق الالكتروني بصفة نظامية بالتاريخ المحدد لحضور عملية الفحص،وفي حال عدم حضوره تبلغه إدارة الجمارك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، على عزمها بإجراء الفحص وإذا لم يحضر المصرح بعد ثمانية(08) أيام من تاريخ استلام الإشعار ،يمكن لإدارة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية فحص البضاعة وتحرير محضر معاينة (المادة95).

- **مكان فحص البضاعة:**
- الأصل أن المخازن المؤقتة هي الأماكن التي يتم فيها فحص البضائع المصرح بها، لكن واستثناءا يجوز القيام بتفتيشها في محلات المصرح بالبضاعة وذلك بترخيص من إدارة الجمارك وبطلب من المعني أو في حالة ما استدعت ضرورة الفحص ذلك ،وفي هذه الحالة ترخص له إدارة الجمارك برفع اليد عن البضائع مع ضرورة بقائها تحت المراقبة الجمركية وذلك بغرض نقلها إلى المخازن المؤقتة ومواصلة فحص البضاعة فيها، ويتحمل المصرح كل النفقات المتعلقة بنقل البضائع وشحنها وتفريغها في المخازن المؤقتة ويكون ذلك تحت مسؤوليته الشخصية،ويسري نفس الشيء على البضائع المصرح بها في مكاتب الجمارك والتي تخرج من دائرة اختصاصها تلك المخازن(المادة94).
- يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلى شركات معتمدة و مختصة للقيام بمراقبة البضائع قبل دخولها إلى الإقليم الجمركي، ويمكن أن تطال

- **الإجراءات التى تسهل عملية الفحص المادي للبضاعة:**
- يجوز لأعوان الجمارك القيام ببعض الإجراءات التي تسهل عملية الفحص المادي للبضاعة كأخذ عينات منها أو عرضها على خبراء ويكون ذلك كالتالي: (المادة96)
- في حال تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها بطرق أخرى، يمكن لأعوان الجمارك اخذ عينات من البضائع المصرح بها وبحضور المصرح وذلك مقابل سند إبراء،وبعد القيام بالفحص يجب أن ترد العينات إلى المصرح إذا لم تتعرض لأي تلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص.
- لجوء إدارة الجمارك إلى الخبرات التقنية على البضائع وذلك للحصول على توضيحات ذات طابع تقني أو علمي.

- **نتائج الفحص وكيفية الطعن فيه:**
- بعد القيام بعملية الفحص تحرر شهادة الفحص "certificat de visite" كما يلي:
- الجزء الأول: ويتعلق بالعون الذي قام بالفحص وتوضيحه لما عاينه خلال هذه العملية و مدى مطابقة البضائع مع ما ورد في التصريح.
- الجزء الثاني: يحرر هذا الجزء من طرف مفتش التصفية والفحص والذي يوضح فيه مدى مطابقة النوع والقيمة والمنشأ مع ما ورد في التصريح، ثم يقوم بإدخال نتائج الفحص في النظام الآلي للتسيير المعلوماتي للتصاريح " SIGAD".
- * يمكن التمييز بين حالتين بعد القيام بالفحص المادي

- **أ/ حالة مطابقة نتائج الفحص المادي للبضاعة مع البيانات الموجودة في التصريح:**
- يقوم المفتش بتصفية التصريح على ظهر النسخة الخاصة بإدارة الجمارك بإمضائه ووضع ختمه الخاص بعد تدوين ملاحظاته حول العناصر الأساسية لفرض الضريبة "القيمة، المنشأ، النوع التعريفي للبضاعة " في الجزء المخصص لذلك و يقوم بتصفية التصريح في النظام الآلي للتسيير المعلوماتي للتصاريح" SIGAD "، ثم ينقل الملف إلى القابض الذي يقوم بمنح وصل تخليص للمصرح لدفع الحقوق والرسوم وكل المبالغ الأخرى المستحقة على مستوى الصندوق، وبالمقابل يسلم له سند إبراء الذمة الذي على أساسه يقوم القابض بإعطائه نسخة من التصريح

- **ب/ حالة عدم مطابقة نتائج الفحص المادي للبضاعة مع البيانات الموجودة في التصريح:**
- في هذه الحالة يتم تحرير شهادة الفحص يثبت فيها عدم مطابقة البضائع للبيانات للمصرح بها، حيث يقوم مفتش الفحص بتحرير ورقة التلخيص مبينا طبيعة المخالفة بالإضافة إلى تحرير مذكرة البيان الموجز والذي يتم فيه عرض وقائع المخالفة بإيجاز ثم يحول الملف إلى مصلحة المنازعات.

- **حق المصرح فى الطعن فى نتائج الفحص المادي:**
- بعد إجراء الفحص المادي للبضاعة المصرح بها و تأكد أعوان الجمارك بأنها ليست مطابقة لما
- ورد في التصريح يشعرون المصرح فورا بذلك، حيث يحق للمصرح أن يطعن في نتائج الفحص المادي حسب الحالتين الآتيتين:
- **الطعن في كيفية إجراء الفحص المادي:**
- حسب ما جاء في المادة 92 فانه يحق للمصرح الطعن في نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلي للبضاعة.
- **الطعن على اعتراض أعوان الجمارك:** (المادة97 و98 و99).

- عندما يتعلق الأمر باعتراض أعوان الجمارك حول المعلومات المتعلقة بكل من النوع ، المنشأ، القيمة فانه يحق للمصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك القيام بما يلي:
- الحصول على تفسيرات حول أسباب الاعتراض.
- إيداع طعن، حيث يقدم طلب الطعن كتابيا أمام لجان الطعن ويجب على المصرح أن يقوم بإشعار قابض الجمارك المعني بالأمر خلال ثمانية و أربعون(48) ساعة التي تلي تقديم هذا الطلب.

- **الجهة المختصة بالنظر فى الطعن المقدم من طرف المصرح:** (98 مكرر و99)
- تفصل اللجنة الوطنية للطعن واللجان الوطنية للطعن على مستوى المديريات الجهوية في موضوع النزاع بقرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، كما تعتبر اللجنة الوطنية كجهة للطعن في قرارات اللجان الجهوية، حيث تتولى الفصل في:
- الاحتجاجات المتعلقة بقرارات تصنيف البضائع طبقا للمادة 10 من قانون الجمارك
- الاحتجاجات الخاصة بكل من (نوع البضاعة ، منشئها، قيمتها لدى الجمارك)
- بعد اخطار اللجنة الوطنية وكذا اللجان الجهوية بالاعتراض

- تمنح إدارة الجمارك فور إبلاغها بطلب الطعن رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها لكن بشروط حددتها المادة 100من قانون الجمارك وهي:
- أن لا يمنع رفع اليد عن البضاعة فحص البضاعة من طرف لجان الطعن
- أن لا تكون البضائع محظورة مما يتعارض مع منحها رفع اليد
- إيداع أو ضمان مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتمالا بكفالة، وذلك على أساس تقدير أعوان الجمارك، كما يمكن إعفاء المتعاملين ذوي الملاءة من تقديم الضمان لكن بشروط يقررها المدير العام للجمارك

تصفية ودفع الحقوق والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة

- أولا: تعريف الرسم الجمركي وأنواع الضرائب الجمركية بصفة عامة
- **تعريف الرسم الجمركي :**
- الرسوم المقررة في جدول التعريفة الجمركية التي تخضع لها البضائع عند دخولها أو خروجها من المنطقة الجمركية
- **-أنواع الضرائب الجمركية :**
- تتنوع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية حسب طبيعتها والهدف المنشأ من أجلها وذلك وفق لطريقة حسابها والكمية التي يتم من خلالها تقدير القيمة الاسمية لتلك الضريبة. وعلى هذا الأساس يمكن عرض أنواع الضرائب الجمركية

- الضريبة الجمركية القيمية :
- تحدد وتحسب قيمتها وفقا لقيمة السلعة المصدرة أو المستوردة، على أساس حساب نسبة مئوية من قيمة تلك الصفقة المصدرة أو المستوردة.
- الضريبة الجمركية النوعية :
- يتم تحديد وحساب قيمتها وفقا لنوعية السلعة المصدرة أو المستوردة، أي يتم حسابها على أساس مبلغ معين ثابت ومحدد على كل وحدة من السلع المستوردة أو المصدرة، سواء وزنا أو كيلا أو مقياسا أو وحدة ...الخ.
- الضريبة الجمركية المركبة:
- يتم تحديد وحساب قيمتها، من خلال تطبيق أحد النوعين السابقين على بعض السلع وتطبيق النوع الآخر على

- الضريبة الجمركية التفضيلية:
- تفرض على دولة معينة أو مجموعة من الدول بهدف إعطائها مزايا تفضيلية. وهذا في إطار تكوين منطقة تجارة حرة مثل منطقة التجارة الحرة العربية .
- الضريبة الجمركية الإضافية:
- تلك النوع من الضرائب التي تطبق كرد فعل، لبعض الممارسات التجارية الضارة التي تتبعها الدول الأخرى في مواجهة تجارة تلك الدول الخارجية مع هذه الدول.

- **أ/ تحديد الحقوق والرسوم :** (المادة102)
- تحدد الحقوق والرسوم والعقوبات المالية التي قد تفرضها إدارة الجمارك على المصرح وكذا تدابير الحظر التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها وفق ما يلي:
- - البيانات الموجودة في التصريح و دون القيام بفحص البضاعة
- - نتائج الفحص للبضاعة والذي قام به أعوان الجمارك مع عدم اعتراضهم على ما جاء في التصريح.
- - بعد صدور قرارات اللجان المختصة في الطعون والتي لم يعترض عليها المصرح
- - القرارات الصادرة عن العدالة والتي تحوز على حجية الشيء المقضي فيه.

- **ب/ أنواع الحقوق والرسوم و الأتاوى التى تحصلها إدارة الجمارك:**
- **الرسم الجزافي:**
- تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الرسم الجزافي الذي يغطي كل الحقوق والرسوم المتعلقة باستيراد إما:
- البضائع التي لا تكتسي الطابع التجاري والتي تكون موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي.
- البضائع الموجهة لممارسة نشاط مهني معين دون تسويقها على حالتها.
- **الرسوم الداخلية:**
- هي رسوم مستحقة على البضائع والتي تحصلها إدارة

- **الرسم على القيمة المضافة(TVA):**
- طبقا لنص المادة 238 من ق.ج.ج التي تنص على: "تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة، و نسبها هي:0% و09 % و 19.%
- **الحقوق الجمركية (DD)** (المادة 06):
- الحقوق الجمركية هي الحقوق التي تشتمل عليها التعريفة الجمركية و التي تطبق وفق المادة 06 مكرر من ق.ج.ج و الحقوق المطبقة هي تلك الحقوق التي تم تحديدها على أساس قيمة البضائع والتي تسمى بالرسم القيمي وتقدر نسبها

- **الحقوق و الرسوم الأخرى والأتاوى: (المادة238 مكرر)**
- هي مبالغ تحصلها إدارة الجمارك مقابل تقديم الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المتعاملين والتي تحدد كما يلي:
- **200دج** لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية عند الاستيراد.
- **100دج** لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير، باستثناء التصدير العادي.
- **500دج** لكل تصريح معالج بالمعلوماتية (بيانات).
- **20.000دج** لمصاريف الاشتراك السنوية للمستعملين لنظام التسيير المعلوماتي التابع للجمارك **SIGAD**.
- **5دج** للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع

- **تصفية الحقوق والرسوم:** (المادة103)
- تصفى الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، إلا في حالة تطبيق أحكام المادة 07 من قانون الجمارك والتي نصت على " يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي الجزائري قبل نشر تلك النصوص والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل....".
- في حالة تخفيض نسبة الحقوق و الرسوم ، فإنه يجوز للمصرح تقديم طلب للاستفادة من النسبة الجديدة إذا لم يمنح له رخصة رفع البضاعة(رغم قيامه بجميع إجراءات الجمركة)

- **دفع مبلغ الحقوق والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة:**
- **أجال دفع الحقوق والرسوم:**
- (المادة 105): تدفع الحقوق والرسوم وكل المبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك من قبل المصرح نفسه أو من طرف شخص أخر يعمل لحسابه، ويكون الدفع نقدا أو بأية وسيلة أخرى ذات قوة أبرائية، ويسلم للمعني مقابل ذلك إيصالا من طرف الأعوان المؤهلين الذين يسجلون عملية الدفع.
- يتم دفع الحقوق و الرسوم في الحال أو بتقديم اجل معين يجب الالتزام به من طرف المصرح،
- وذلك بمجرد إنهاء عملية الفحص حيث تصبح واجبة الأداء، ويكون ذلك كالأتي:

- **الدفع في الحال:**
- تدفع الحقوق والرسوم التي تمت تصفيتها دفعة واحدة والمتعلقة ببضاعة تم التصريح بها في الحال خلال خمسة(05) أيام ابتداء من تاريخ تصفيتها ويستثنى من ذلك الأجل) الإدارات والهيئات العمومية – الجماعات الإقليمية- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (المادة 106 الفقرة2.)

- **الدفع في اجل معين:**
- يمكن للمصرح أن يقدم أجلا محددا لدفع الحقوق والرسوم شرط أن يلتزم به، وكل تأخير في عملية الدفع لهاته الحقوق والرسوم يوجب على المصرح دفع فائدة عن هذا التأخير، و يبدأ احتسابها ابتداء من انقضاء الأجل المحدد إلى غاية يوم التسديد ويدخل ضمن هذا الأخير انقضاء المدة(المادة106 الفقرة3).
- بالنسبة للمؤسسات المالية المؤهلة والمعتمدة في الجزائر فانه يمكن لإدارة الجمارك أن تقبل السندات التي تكفلها هذه المؤسسات من اجل تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة وذلك لمدة أربعة(04) أشهر ابتداء من تاريخ استحقاقها، ويكون ذلك عندما يتجاوز المبلغ بعد كل خصم خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، ويترتب عن هذا التأجيل دفع فائدة قرض وحسم قدره ثلث من المائة

- **رفع البضاعة (المواد 109 ، 109مكرر،110):**
- لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع اليد عن البضاعة للمصرح إلا بعد القيام بدفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا ،أو إيداعها أو ضمانها.(المادة109(
- يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضاعة حسب تدرج الفحوص و قبل تصفية الحقوق و الرسوم المستحقة و الغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة في مقابل اكتتاب المصرح (المدين) لالتزام سنوي يكفل قرض الرفع. (المادة109 مكرر) يتضمن الالتزام ما يلي:

- تسديد كل المبالغ المستحقة في أجل 15 يوما من تاريخ تسليم رخصة الرفع.
- تسديد حسم خاص قدره 1.‰
- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأجير.
- يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية و الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية في مقابل التزام مكتوب من طرفها بالتسديد خلال 03 أشهر.(المادة 110.(

- **حالات خاصة في جمركة البضاعة:**
- **أ/ جمركة البضائع الفاسدة أو المتضررة جزئيا**(المادة102 مكرر):
- و تتم وفق الشروط الآتية:
- أن يكون الضرر الذي أصابها بسبب حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة.
- أن يكون ذلك قبل خروجها من المخازن المؤقتة.
- تقيم البضائع بالرجوع إلى الحالة التي كانت عليها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.
- أن تكون هذه البضائع تحت الرقابة الجمركية بصفة مستمرة.

- **البضائع التي تعرضت للتلف الكلي أو للضياع بصفة نهائية:**

- الأصل انه لا تخضع للحقوق والرسوم البضائع الموجودة في المخازن المؤقتة و التي تعرضت للتلف الكلي أو للضياع بصفة نهائية اثر حادث مثبت قانونا أو نتيجة قوة قاهرة، لكن واستثناء قد تخضع بعض البقايا و النفايات التي تنتج عن البضائع التالفة عند وضعها للاستهلاك للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة في هذه الحالة(المادة102 مكرر1).
- **البضائع المتخلى عنها لصالح الخزينة العمومية:**
- لا يجوز لإدارة الجمارك أن تطالب بدفع الحقوق والرسوم المتعلقة ببضاعة تخلى عنها صاحبها لصالح الخزينة

- **استرجاع الحقوق والرسوم: (المادة106 مكرر)**
- يجب على إدارة الجمارك إن تقوم بإرجاع الحقوق والرسوم لأصاحبها وذلك خلال ستة)06(أشهر من تاريخ التصفية و ذلك في الحالات الآتية:
- في حالة دفع حقوق ورسوم نتيجة خطا وقع أثناء التصفية.
- في حالة البضائع التي تم استيرادها أو تصديرها بموجب عقد نهائي والتي لا تتطابق مع شروط هذا العقد، أو كانت في حالة متضررة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها إذا تعلق الأمر بالبضائع المصدرة.

- **الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة**
- يجوز لإدارة الجمارك بعد منحها رفع اليد عن البضاعة القيام برقابة مؤجلة أو رقابة لاحقة والرقابة المؤجلة تشمل الفحص الوثائقي للتصريحات وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، كما تشمل الرقابة اللاحقة فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والتي تتعلق بجمركة البضائع بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بهدف التأكد من صحة ودقة التصريحات الجمركية(المادة 92 مكرر 1).
- تجرى الرقابة المؤجلة للتصريحات الجمركية قصد التأكد من صحة عملية الجمركة والوثائق المرفقة على الخصوص في مجال:

- عناصر احتساب الرسوم
- الإعفاءات الجبائية المقررة بمقتضى الـــتشريـــع الممنوحة عند الاستيراد أو التصدير .
- تدابير الحظر عند الاستيراد أوالتصدير
- الإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف
- الإجراءات الإدارية الخاصة

- تمارس الرقابة المؤجلة على أساس تحليل المخاطر الذي يسمح بانتقاء التصريحات لدى الجمارك التي تشكل خطر الغش وذلك بإستغلال الإستعلامات أو المعلومات أو إشعارات الغش أو الإنذارات أو بيانات الإستعلامات . وتتم أيضا الرقابة المؤجلة تبعا لنظام آلي عشوائي على التصريحات لدى الجمارك التي لا تشكل خطر غش جلي ، مع إمكانية أن تكون عمليات الجمركية التي خضعت لرقابة مؤجلة أن تكون موضوع رقابة لاحقة.
- تمارس الرقابة المؤجلة على أساس تحليل المخاطر الذي يسمح بانتقاء التصريحات لدى الجمارك التي تشكل خطر الغش وذلك بإستغلال الإستعلامات أو المعلومات أو إشعارات الغش أو الإنذارات أو بيانات الإستعلامات . وتتم أيضا الرقابة المؤجلة تبعا لنظام آلي عشوائي على التصريحات لدى الجمارك التي لا

- بعد قيام إدارة الجمارك بالرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة للبضائع واكتشافها بان النظام الجمركي الذي وضعت فيه البضائع تم على أساس بيانات أو عناصر غير صحيحة أو غير تامة و لا تنطبق على البضائع المصرح بها، يجوز لإدارة الجمارك في هذه الحالة تحصيل الحقوق والرسوم وكذا تطبيق التدابير الجمركية على البضائع المعنية بناء على العناصر الجديدة التي ظهرت بعد القيام بالرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة ودون الإخلال بالمنازعات المتعلقة بنتائج هذه الرقابة(المادة92 مكرر2(

- **الرقابة اللاحقة :**
- الرقابة اللاحقة هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك
- يمكن اللجوء إلى فحص البضائع مع أخذ عينات عنها عندما يكون ممكنا تقديم تلك البضائع.
- على أن تتم الرقابة في محلات الأشخاص و المؤسسات المراقبة وفقا لبرنامج سنوي وذلك بغرض :

- التأكد من قانونية نشاط الأشخاص و المؤسسات
- البحث ومعاينة كل مخالفة للتشريع والتنظيم .
- البحث ومعاينة كل جريمة مرتبطة بعمليات الجمركة والتجارة الخارجية .
- تتمثل الرقابة في فحص الوثائق الآتية :
- الجداول المالية .
- الوثائق المحاسباتية
- الوثائق الجمركية والجبائية
- كل الوثائق التبريرية الأخرى

- على أن تمارس الرقابة حسب برنامج معد على أساس نتائج :

- تحليل المخاطر
- الرقابة المؤجلة أو الفورية
- التحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك .
- إشعارات الغش أو الإنذارات الصادرة عن مختلف مصالح إدارة الجمارك
- المعلومات المتحصل عليها في إطار اتفاقيات التعاون الإداري الدولي المتبادل وكذا المـــعـــلـــومـــات المتحصل عـــلـــيـــهـــا مـــن كـــل المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو كل معلومة يمكن استغلالها .

- **وجـــــهة البـــضاعـــة:**
- تخرج البضاعة من المخازن المؤقتة لتأخذ إحدى الوجهات الآتية:
- **أ/ الأنظـمة النهـــائية:**
- إن الأنظمة الجمركية النهائية تمكن من تداول البضائع بكل حرية داخل الإقليم الجمركي أو عند خروجها منه وتتمثل هذه الأنظمة في:
- **نظام الوضع للاستهلاك:** و يسمح هذا الأخير بتداول البضائع المستوردة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي بعد دفع حقوق ورسوم الاستيراد المستحقة عليها و إتمام كامل الإجراءات الجمركية المطلوبة.
- **نظام التصدير النهائي :** و المطبق على البضائع المتداولة في السوق الداخلية والتي تغادر الإقليم الجمركي بصفة نهائية بعد استكمال إجراءات الرقابة الجمركية عليها.
- **إعادة التصدير النهائي:** يسمح برجوع البضاعة إلى الخارج والمستوردة سابقا والموضوعة تحت الرقابة الجمركية أو تحت نظام جمركي اقتصادي.
- **إعادة الاستيراد على نفس الحالة:** والذي يسمح بوضع البضاعة للاستهلاك مع الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد للبضائع التي تم تصديرها و دون أن تكون قد أجريت عليها عملية تصنيع أو معالجة أو تصليح في الخارج.

- **الأنظمة الإقتصادية الجمركية :**

عرفها "كلودبار وهنري تريمو " Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU) : على أنها " أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية الاستيراد والتصدير عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة، تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية

- هذا وقد عرفتها المادة 75 مكرر 1 من ق ج على أنها تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها، مع وقف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، بالإضافة إلى كافة تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها ودون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال (م 75 مكرر1.)

- لذا فإن الأنظمة الجمركية الاقتصادية بهذا المفهوم عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها . وإن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة التالية

- الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف، أي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.
- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.
- الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية وعليه فهذه الأنظمة تسمح بتخزين البضائع تحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى.

- **الوظائف الرئيسة للأنظمة الجمركية الاقتصادية:**
- تضمن الأنظمة الاقتصادية الجمركية مجموعة الوظائف الرئيسة التالية:
- **وظيفة النقل :**
- **العبور الدولي**
- **العبور الداخلي**
- **وظيفة التخزين :**
- المستودع العمومي- المستودع الخاص- المستودع الصناعي.
- **وظيفة التحويل:**
- المستودع الصناعي.
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.
- **وظيفة الاستعمال :**
- نظام القبول المؤقت.
- نظام التصدير المؤقت.